



المعهد القضاة للإبداي

الاختصاص القيمي

اعداد القاضي: د. جمال هارون

2020

المعهد القضاة للإبداي

التعريف بالاختصاص القيمي وماهيته

الاختصاص القيمي : وهو أن تحدد ولاية المحاكم بالنظر في المنازعات والمسائل المطروحة على القضاء حسب القيمة المالية للدعوى، حيث يعتبر الاختصاص القيمي هو الاصل في توزيع الاختصاصات بين المحاكم المدنية.

أخذ المشروع الاردني بمبدأ تعدد فئات محاكم الدرجة الواحدة فكان هناك محاكم الصلح ومحاكم البداية ضمن محاكم الدرجة الاولى، وهناك محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف ضمن محاكم الدرجة الثانية فكان لا بد من توزيع الاختصاصات بين هذه المحاكم فكان الاختصاص القيمي هو الاساس في تحديد وتقسيم هذه الاختصاصات لان المشرع لا يستطيع ان يحصر نظر جميع انواع الدعاوى بمحكمة معينة دون الاخرى حيث ان ذلك سوف يؤدي بالنتيجة الى ان عدم تحقق العدالة من حيث عدم توفر الوقت والجهد الكافي لاعطاء كل قضية حقها القانوني من الدراسة والتمحيص، وحتى لو لم تم تقسيمها بين محاكم من نفس الدرجة ونفس النوع فإن هناك الكثير من القضايا التي لا تحتاج الى الكثير من الوقت والمشاورات بالمقارنة مع القضايا الاكثر اهمية حيث يمكن لقاضي واحد أن يفضل في هذه الدعاوى دون الحاجة الى المشاورات، فكان بالنتيجة أن أخذ المشرع الاردني بتقسيم محاكم الدرجة الاولى الى محاكم الصلح ومحاكم البداية وكان لا بد من تحديد اختصاصات كل منهما فجاء الاختصاص القيمي بالاضافة للاختصاص النوعي لتحديد هذه الاختصاصات وتوزيعها ما بين هذه المحاكم.

تقدير قيمة الدعوى

تقدير قيمة الدعوى هو مناط انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر لقيمة الدعوى استنادا لقواعد التقدير التي حددها قانون اصول المحاكمات المدنية بحيث يتسنى معرفة المحكمة المختصة للنظر في المنازعات والدعاوى بالنظر لقيمة هذه الدعوى.

إن لتقدير قيمة الدعوى اهمية بالغة في القانون الاردني- كما هو الحال في غيره من القوانين- وقد دعت هذه الاهمية المشرع الاردني- والمشرع في غيره من الدول- الى تقنين قواعد تقدير قيمة الدعوى وعدم ترك ذلك لحرية الخصوم ولا لمطلق تقدير القضاء وقد وردت اكثر هذه القواعد اهمية في قانون اصول المحاكمات المدنية، ولما كان تحديد المحكمة المختصة يتوقف على تقدير قيمة الدعوى .

اولا:- اهمية تقدير قيمة الدعوى.

قواعد تقدير قيمة الدعوى.

لقد حدد المشرع الاردني مبلغا خاص من المال (نصابا) اذا كانت المطالبة المالية مساويا له أو أقل منه ينعقد الاختصاص لمحاكم الصلح، واذا تجاوزت المطالبة هذا المبلغ ينعقد الاختصاص لمحاكم البداية ويسمى هذا النصاب بـ " نصاب اختصاص المحاكم".

اهمية الاختصاص القيمي

ظهرت اهمية الاختصاص القيمي وذلك من خلال تقدير المطالبة المالية من اجل تحديد الجهة التي يعتد الاختصاص لها هل هي محكمة الصلح ام محكمة البداية.

ايضا تظهر اهميته في بيان ما اذا كان الحكم الصادر عن المحكم قابلا للاستئناف
ام لا حيث حدد المشروع الاردني بموجب نص المادة (8) من قانون محاكم الصلح
المعدل التي نصت على انه: (أ. تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية: 1.
الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال عشرة أيام من
اليوم التالي لتاريخ صدورها. 2. القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة خلال
عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها. ب. تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية
بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك. ج. تحفظ أوراق الدعوى في قلم
محكمة الصلح، إلا إذا استأنف أحد الطرفين الحكم المنهي للخصومة، فترسلها المحكمة
إلى قلم المحكمة المستأنف لديها بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق
الثاني، وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة
الاستئناف.) حيث حدد المطالبات التي يجوز استئنافها وذلك حسب القيمة فالمطالبات
التي تقل قيمتها عن (250) دينار تكون احكامها قطعية ولا يجوز استئنافها ، اما ما يزيد
عن هذا المبلغ فهو قابل للاستئناف وهو ما يسمى بـ "نصاب الاستئناف"، ايضا تظهر
اهمية تقدير قيمة الدعوى في كيفية نظر الدعوى من قبل محكمة الاستئناف سواء كانت
مرافعة او تدقيق وذلك عملا باحكام قانون اصول المحاكمات المدنية

وعليه نجد ان صلاحية محكمة الاستئناف في نظر الدعوى مرافعة في الدعاوى
التي تزيد قيمتها على ثلاثين الف دينار تكون وجوبية، وهذا ما استقر عليه الجهاد
محكمة التمييز مشيراً على سبيل المثال الى اقرار محكمة التمييز الموقرة رقم
2004/2239 -وقد جاء فيه: " عن السبب السابع:-

((وخلصته تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رؤية الدعوى رغم طلب وكيل المستأنفين

ذلك في لائحة الاستئناف ورغم ان قيمة الدعوى تتجاوز الثلاثين الف دينار

وإذا كانت قيمة الدعوى محل البحث تزيد قيمتها على ثلاثين الف دينار، وكان

وكيل المدعى عليهما قد طلب في لائحة الاستئناف المقدمة منه رؤية والدعوى مرافعة

فكان يتوجب على محكمة الاستئناف الاستجابة لطلبه سنداً للفقرة الثانية من المادة 182

من قانون اوصل المحاكمات المدنية وترى الدعوى الاستئنافية مرافعة ولما لم تفعل ذلك

فيكون حكمها مخالفاً لاحكام القانون مستجوباً للنقض)).

كما وتظهر اهمية الاختصاص القيمي ايضا ببيان فيما اذا كانت الاحكام الصادرة

قابلة للتمييز باذن او بغير اذن، فالمشرع الاردني حدد مبلغاً معيناً من المال اذا تجاوزته

قيمة المدعى به كان الحكم قابلاً للتمييز بدون اذن اما اذا كانت قيمة المطالبة تساوي او

تقل عن هذا الحد فانه لا يجوز التمييز الا باذن من رئيس المحكمة او من يفوضه وهذا

ما اشارت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم 2006/540 وقد جاء فيه : ((يستفاد من

الفقرة (1) من المادة (191) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، ان اختصاص

محكمة التمييز بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى

التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار، وحيث قيمة الدعاوى الاصلية هي خمسمائة

دينار وقيمة الدعوى المتقابلة هي (98) فان الحكم الاستئنافي المطعون لا يقبل الطعن

بطريق التمييز الا باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه ، وحيث ان الطاعن لم

يحصل على الاذن بالتمييز وفقاً لمتطلبات الفقرة الثانية من المادة 191 المشار اليها فان

الطعن المقدم منه يكون والحالة هذه مستحقاً للرد))

وتظهر اهمية الاختصاص القيمي ايضا في تحديد الرسوم القضائية التي يجب استيفائها عن الدعوى، فإذا كانت الدعوى صلحية تستوفي الرسوم القضائية بنسبة (3%) من قيمة المطالبة المالية بشرط ان لا يقل الرسم عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الحد الاعلى لرسوم محكمة البداية، اما اذا كانت الدعوى بدائية تستوفي الرسوم القضائية الحد الاعلى المقرر للدعاوى البدائية ما لم يرد نص على غير ذلك، بنسبة (3%) على العشرة الآلاف الاولى، و (2%) على العشرة آلاف الثانية و (1%) على ما يزيد عن ذلك بشرط ان لا تقل الرسوم عن (1200) دينار ولا تزيد على (5000) دينار ، وبذلك تبين اهمية تقدير الدعوى لغايات تحديدها الاختصاص القضائي.

ولكن السؤال يثور حول كيفية تحديد قيمة الدعوى؟

وماهي القواعد التي يتم على اساسها تقدير قيمة الدعوى؟

قواعد تقدير قيمة الدعوى:-

قام المشرع الاردني بوضع قواعد نظمت عملية تقدير قيمة الدعوى امام المحاكم الاردنية وتمثلت هذه القواعد بنصوص المواد من (48) الى (55) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، فكان السؤال هو : ما هي هذه القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في تقدير قيمة الدعوى؟ هل يترك ذلك الخصوم ام يترك امرها للقاضي ؟ وما هو الوقت الذي يعتد فيه بالتقدير هل هو يوم رفع الدعوى انه اثناء النظر فيها؟ وكيف يتم تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات او عند تعدد الخصوم ولو كان الطلب واحدا؟

اسس تقدير قيمة الدعوى:-

هناك اسس وضعها المشرع الاردني يتم الاعتماد عليها في تقدير قيمة الدعوى تتمثل

ب:-

أ-القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.

ب-تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات والخصوم.

أ - القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى.

وتتمثل ب:

أولاً:- ان العبرة بما يطلبه الخصوم وليس بما تحكم به المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (48) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها " تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها وفي ميع الاحوال يكون التقدير على اساس طلب الخصوم " حيث فاضل المشرع بين قيمة ما يطلبه الخصوم وما تحكم به المحكمة وكانت العبرة الاولى، فالأصل أن الخصم هو الذي يحدد قيمة طلبه ان يكون للمحكمة دور في ذلك وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة مشيراً على سبيل المثال الى قرار محكمة رقم 2011/1062 وقد جاء فيه (ان العبرة في تحديد الاختصاص هو لقيمة الدعوى وليس لما يحكم به من المبالغ)، ان العبرة في تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وعلى اساس طلب الخصوم، طبقاً لنص المادة 48 من قانون الاصول المدنية.

((فاذا قدر المدعى دعواه بأنه يفوق الحد الصلحي فان محكمة البداية تكون هي

المختصة بصرف النظر عما حكم به للمدعي)، ايضاً اشير الى قرار محكمة التمييز رقم

(1999/314) وقد جاء فيه قيمة الدعوى باعتباره يوم رفعها وفي جميع الاحوال تقدر

على اساس طلب الخصوم وفقاً للمادة 48 من قانون اصول المحاكمات المدنية وعليه

فإن تقدير المميز ضدّهم دعواهم بمبلغ ثمانمائة دينار مما يجعل محكمة البداية هي المختصة بنظر الدعوى ولا يغير من الأمر شيئاً ولا يسلب محكمة البداية اختصاصها بتقدير الخبير لبدل اجر مثل العقار بمبلغ يقع ضمن الحد الصلحي)).

ان هذه القاعدة منطقية وذلك لسببين : السبب الاول هو ان تحدد الاختصاص سابق على الحكم في الدعوى بل سابق على بدء المحاكمة في نظرها حيث إن المحكمة بحاجة لمن يثبت لها الاختصاص ابتداءً حتى يمكنها من اصدار الحكم في الدعوى بعد ذلك، والسبب الثاني انه ان لم يترك للمدعي تحديد قيمة الدعوى فلن يترك ذلك؟ لأن المدعي اكثر قدره على تحديد قيمة دعواه.

فاذا ترك للمحكمة فهذا معناه اطلاق يد المحكمة في تحديد ما اذا كانت مختصة ام لا فإذا ارادت الا ينعقد الاختصاص لها فانها تستطيع ذلك بسهولة ودون مخالفة القانون، وهذا غير منطقي وغير معقول فكان الاساس في تقدير قيمة الدعوى للخصوم انفسهم.

الا ان هذا لا يعني ان للخصوم سلطة مطلقة في تقدير الدعوى وان كانوا احرارا في المطالبة باي شيء ايا كانت قيمته، حيث يتعين عليهم احترام قواعد التقدير التي نص عليها القانون لتعلق هذه القواعد بتوزيع الاختصاص بين درجات المحاكم، ومن ثم فهي قواعد تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها تجنباً لتحايل الخصوم على قواعد الاختصاص ، وعليه اذا قدر الخصم دعواه على نحو مخالف لقاعد التقدير، فان العبرة لا تكون بتقديره هو وانما بالقيمة الحقيقية للدعوى.

على انه لا بد من الاشارة الى ان هناك العديد من قرارات محكمة التمييز في مرحلة سابقة تلزم محكمة البدائية بالاحالة الى محكمة الصلح عند ورود تقرير الخبرة واعتماده من قبلها اذا كان التقرير يقع ضمن الحد الصلحي، مشيراً الى سبيل المثال الى قرار

محكمة التمييز رقم 2003/3720- وقد جاء فيه: ((اذا كان موضوع الدعوى هو مطالبة بمنع معارضة في منفعة عقار قدر الخبير اجر مثله السنوي بمبلغ 720 دينار بالاضافة الى المطالبة باجر المثل، فإن هذه الدعوى من اختصاص محكمة الصلح وذلك وفقا لاحكام المادة 1/3 و 5 من قانون محاكم الصلح مما يوجب على محكمة البداية بعد ان ثبت لها بالكشف الذي اجرته لتقدير اجر مثل هذا العقار والذي اعتمدته، انها غير مختصة بنظر هذه الدعوى ان تحليلها الى محكمة الصلح تبعا للاختصاص وتطبيقا لنص المادة 112 من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001)) اما قرارات محكمة التمييز الحديثة فإنها تبقى الاختصاص لمحكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظرها.

العبرة في تقدير قيمة الدعوى بقيمتها يوم رفعها : ولعل السبب والعلة في هذه القاعدة ان المحكمة تنشأ وتبدأ في سريانها وتتابعها بمجرد رفع الدعوى اي بالمطالبة القضائية، وتكون الدعوى مرفوعة عندما يتخذ الاجراء التي تعتبر فيه الدعوى مرفوعة وهو تاريخ تسجيلها في سجل القيد بعد دفع الرسم او من تاريخ طلب تاجيل دفع الرسوم، وايضا حتى لا يؤدي التقدير عند تغيير للقيمة الاقتصادية للطلب الى تغيير المراكز القانونية التي يوجد عليها الخصوم عند بدء الخصومة وذلك عملا باحكام المادة 48 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

ان تقدير قيمة الدعوى تكون بالدينار الاردني ، اذا كانت الدعوى بطلب قابل للتقدير يوم رفع الدعوى للمطالبة بمبلغ من العملة الاجنبية ولكن تقدير قيمة الدعوى يكون بما يعادل هذا المبلغ بالدينار الاردني يوم رفعها، والذي بناء عليه يتم تحديد اختصاص المحكمة، وهذا ما ايدته محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم 1998/2765 والذي جاء فيه: ((ان الحكم باعتماد سعر التعادل بين الدينار الاردني والدينار الكويتي

بتاريخ الدعوى وليس بتاريخ نشؤ الالتزام يتفق مع المادتين 48 و 3/49 من قانون اصول المحاكمات المدنية)).

وبالتالي اي تغيير قد يطرأ من ارتفاع او انخفاض في قيمة العملة بعد رفع الدعوى لا يؤثر على تقدير قيمة الدعوى لان العبرة في تقدير قيمتها يوم رفعها.

((ايضا اذا رفعت الدعوى لدى محكمة البداية ضد اكثر من مدعى عليه واحد وقام

احد المدعى عليهم بوفاء نصيبه من الدين بعد رفع الدعوى فإن ذلك لا يغير اختصاص المحكمة حتى لو اصبح باقي المدعى به في نطاق اختصاص محكمة الصلح القيمة))

ايضا اشير الى قرار محكمة التمييز رقم 2004/3835 -وقد جاء فيه: ((اذا كان

المبلغ المدعى به بغير العملة الاردنية فتقدير قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من

العملة بتاريخ اقامتها وذلك لغايات تحديد اختصاص المحكمة واستيفاء الرسوم، فإذا قدر

المدعي دعواه بمبلغ ستة آلاف دينار كويتي اي معادل ستة آلاف دينار اردني تقريبا

فان تحديد قيمة الدينار فان تحديد قيمة الدينار الكويتي بالنسبة للدينار الاردني لا

يخضع لتقدير المدعي وان يخض للسعر الدارج في البنك المركزي، وحيث ان الدعوى ان

الدعوى اقيمت بتاريخ 91/9/7 فان البنك المركزي قد ذكر بأن سعر صرف الدينار

الكويت بالنسبة للدينار الاردني بالتاريخ المذكور كان بحدود (2.367) فلما ولذلك قدرت

الدعوى وتم دفع فرق الرسم عليها على هذا الاساس، وحيث ان محكمة الموضوع قد

توصلت الى ان الستة الاف دينار الكويتي تعادل (14.202) دينار اردني فان ما

خلصت اليه يتفق وحكم القانون)).

يدخل في تقرير قيمة ما يكون مقدارا ومستحقا من الطلبات من التضمينات والربع

والمصاريف وغيرها من الملحقات وقت رفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 50 من

قانون المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: ((يدخل في تقدير قيمة الدعوى كما يكون

مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصرفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الاحوال بقيمة الغراس اذا طلبت ازالته: ولكن يشترط حتى تدخل هذه الملحقات في تقدير قيم الدعوى توافر عدة شروط وهي:-

(1) ان تكون قد طلبت من قبل المدعي وقت رفع الدعوى، فهي تدخل في تقدير قيمة الدعوى دون اي اخلاص بقاعدة ان العبرة بقيمة الطلب يوم رفع الدعوى.

(2) يشترط ان تكون هذه الملحقات مستحقة يوم رفع الدعوى فاذا كانت غير مستحقة واستحقت بعد رفع الدعوى فإنها لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى فمثلا اذا رفع شخص دعوى يطالب فيها ب 2800 دينار تمثل اصل الدين و 200 دينار مصاريف وفوائد مستحقة عند رفع الدعوى، وما يستحق من فوائد بعد رفعها وعند الحكم في الدعوى كانت قد استحقت خمسين دينار فوائدا اخرى فإن الدعوى تظل قيمتها 3000 دينار وتظل محكمة الصلح هي المختصة، حتى ولو قبلت المحكمة الطلب وحكمت ب(3100) دينار وعلى هذا الشرط هو ما حرص عليه المشرع الاردني عند تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها في هذا اليوم لا يعرف تماما مقدار ما يستحق بعد رفع الدعوى والى حين صدور الحكم فيها وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم (1990/597) وقد جاء فيه: (تعتبر الفائزة لمرتبة من يوم استحقاق الدين من التضمينات وريع الديون النقدية والمستحقات المقدرة القيمة التي تدخل في تقدير قيمة الدعوى عملا بالمادة (50) من قانون اصول المحاكمات المدنية وبناء على ذلك تكون الدعوى المطالب بها بدين مقداره خمسمائة دينار مع الفوائد من تاريخ الاستحقاق قابلة للتمييز بدون اذن عملا باحكام المادة 2/10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية بصيغتها المعدلة رقم 12 لسنة 1989 لان قيمتها بهذه الحالة تزيد على الخمسمائة دينار).

(3) ان يكون الطلب الاصلي مقدرا حتى تدخل الملحقات في قيمة الدعوى والتي يتم التقدير على اساسها، فإذا كان الطلب الاصلي غير مقدر القيمة مثل طلب يتم التقدير على اساسها، فإذا كان الطلب الاصلي غير مقدر القيمة مثل طلب تسليم شهادة علمية فانه تلقائيا يخرج من اختصاص محاكم الصلح كونه يعتبر من دعاوى غير القابلة للتقدير وذلك عملا باحكام المادة (55) من قانون اصول المحاكمات المدنية فان الملحقات مرتبطة بالطلب الاصلي وبالتالي لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى.

(4) ان تكون الملحقات مقدرة، او ان تكون قابلة للتقدير ومقدرة فعلا عند رفع الدعوى، حتى يمكن أن تضاف قيمتها الى قيمة الطلب الاساسي، اذ في هذه الحالة يكون لاضافة قيمة هذا الطلب اثر في قيمة الطلب الاساسي، اذ في هذه الحالة يكون لاضافة قيمة هذا الطلب اثر في قيمة الدعوى وتحديد المحكمة المختصة، اما اذا كانت الملحقات غير قابلة للتقدير مثل طلب تسليم عندما يقدم مع طلب فسخ عقد الايجار فانه لا يعتد به في تقدير قيمة الدعوى ولا تضاف الى قيمة الطلب الاساسي، وانما تكون العبرة في تقدير قيمة الدعوى بقيمة الطلب الاساسي وحده.

(5) اما ما ورد في المادة (50) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها (يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الاحوال بقيمة البناء او الغراس اذا طلبت ازالته) فان ما اعتبرته من ملحقات الطلب الاصلي كالتضمينات والريع والمصاريف كان على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وما يؤكد على ذلك ما ورد في النص نفسه الذي يعد بعد ان ذكر الملحقات السالفة الذكر اضافة ما يلي: (وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة)، وحتى تدخل هذه التضمينات او التعويضات وحتى يجري اعتبارها اي تقدير قيمة الدعوى فيجب ان تكون عن اضرار حدثت قبل رفع

الدعوى واما بشأن المصاريف فلا يقصد بها مصاريف الخصومة القضائية فهذه لم تستحق بعد، وانما يقصد بها غير ذلك من المصاريف (نقل بضاعة وتخزينها وحراستها، ايضا طلب ازالة الغراس يعتبر من الطلبات القابلة للتقدير حيث يتم تقدير الطلب بقيمة الشيء المطلوب ازالته).

(6) وتضاف هذه القيمة الى الدعوى الاصلية دون الحاجة الى البحث في اعتبار طلب الازالة الاصيلي ولهذا فان قيمتها تضاف سواء كانت الدعوى الاصلية هي دعوى المالك لثبوت ملكه او دعوى المؤجر لاخلاء المأجور.

(7) العبرة في الطلبات النهائية والاخيرة للخصوم، وهذه القاعدة تفيد بأن تقدير قيمة الدعوى يكون وفقا للطلبات الاخيرة للخصوم وليس للطلبات الواردة في لائحة الدعوى اذ ان الطلبات المعدلة هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية للدعوى وعليه اذا قدر المدعي دعواه ضمن اختصاص محكمة الصلح القيمي لغايات الرسوم وقام بتعيين مقدار المدعي دعواه ضمن اختصاص محكمة الصلح القيمي لغايات الرسوم وقام بتعيين مقدار المدعي به في موضع آخر من لائحة الدعاوى اكثر من الحد الاعلى لهذا الاختصاص فيترتب على ذلك احالة الدعوى الى محكمة البداية لان العبرة في تقدير قيمة الدعوى للطلب الاخير في لائحة الدعوى.

(8) **تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق** : على الرغم من ان قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني لم يبين كيفية تقدير قيمة الدعوى عند المطالبة بجزء من الحق الا ان هناك بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري والذي حدد كيفية التقدير، وفي هذا الاطار يجب ان نميز بين خمسة حالات:-

أ- المطالبة بجزء من الحق والاحتفاظ بحق الادعاء بالجزء المتبقي، نص قانون محاكم الصلح في المادة (4/ب) اذا كان لاحد مطلوب يتجاوز الحد الصلحي فليس له ان يقسم

الدعوى به الى اجزاء يحتفظ لنفسه حق الادعاء بالباقي" وبالتالي فانه حسب هذا النص لا يجوز لاي شخص كانت مطالبته المالية تتجاوز الحد الصحي والبالغ ثلاثة آلاف دينار فانه لا يجوز له أن يقسم مطالبته الى اجزاء ليطالب بها امام محاكم الصلح.

ب- ان ترفع الدعوى بجزء من الحق ليس هو الجزء الاخير ولم تثور هناك منازعة من قبل الخصم الاخر حول الحق بأكمله، كأن يطالب المدعي بمبلغ معين معتبرا اياه القسط الاول من ثمن الشيء المباع ولم تثور هناك منازعة حول صحة عقد البيع فهنا تقدر قيمة الدعوى بقيمة المبلغ المطالب به من الحق فقط وليس قيمة الحق بأكمله.

ج- وهو ان يطالب المدعي بجزء من الحق وليس الجزء الاخير ولكن ثارت منازعة حول الحق بأكمله فانه هنا تقدر قيمة الدعوى بقيمة الحق بأكمله، والعلة في ذلك ان المحكمة لا تستطيع اذا اثارت منازعات حول كل الحق ان تصدر حكما في الجزء المطلوب بغير الفصل في هذا الحق الذي يكون معروضا على المحكمة بهذه المنازعة، ولهذا تقدر الدعوة بقيمته، ولكن يشترط في هذه الحالة ان تثور منازعة حول الحق بأكمله وان تكون هذه المنازعة مؤثرة في تقدير الدعوى وان تكون قيمة الحق موضوع المنازعة اكبر من قيمة الجزء المطلوب في الدعوى.

مثال: كأن يطالب المدعي بجزء من ثمن المبيع وادعى الخصم انه قد أوفى بالثمن او ان العقد مفسوخ لعدم قيام البائع بتسليم المبيع.

وإذا ثبت بعد رفع الدعوى لدى محكمة الصلح باختصاص قيمي صحيح ان المبلغ المرفوعة به الدعوى هو جزء فقط مما يستحقه المدعي لدى المدعى عليه ونازع المدعي عليه في اصل هذا الاستحقاق فان الدعوى تخرج عن اختصاص محكمة الصلح.

د- ان ترفع الدعوى بجزء من حق هو الاخير منه كأن يطالب البائع بالزام المشتري بدفع القسط الاخير من الثمن فانه هنا لا يوجد اي مشكلة في تقدير قيمة الدعوى حيث ان

تقدر بقيمة الجزء المطلوب فقط حتى لو ثارت منازعة حول الحق بأكمله فان الدعوى هنا
تقدر بقيمة هذا الجزء الاخير .

هـ-يؤخذ في تقدير قيمة المطلوب فيها واذا كان هذا المطلوب يدخل في حدود اختصاص
المحكمة الادني وهو كل ما بقي من حق منازع فيه يتجاوز هذا الحد فان هذه المحكمة
بالرغم من المعارضة بأصل النزاع وقيمته تظل مختصة للنظر في الدعوى بقطع النظر
عن اصل قيمة المتعاقد عليه .

استيفاء جزء من الحق اثناء نظر الدعوى حيث انه اذا قام برفع دعوى مطالبا فيها بمبلغ
من المال فان الدعوى تقدر بناء على هذه المطالبة حتى ولو قام المدعى عليه بعد ذلك
بدفع جزء من الحق اثناء نظر الدعوى .

10- لا يعتد بتقدير قيمة الدعوى من الخصوم اذا كان التقدير مخالفا للاس التي نص
عليها المشرع، لان ذلك من النظام العام وتملك المحكمة من تلقاء نفسها تقدير قيمة
الدعوى تقديرا مخالفا لما قدره الخصم، اذا كان تقديره مخالفا للاس التي قررها المشرع
بصدد تقدير قيمة الدعوى، تطبيقا لذلك اشارت محكمة التمييز " ان قيمة المدعى به التي
يجب اتخاذها لتعيين الاختصاص القيمي هي القيمة التي يقدرها المدعي حسب ما استقر
عليه اجتهاد محكمة التمييز (تميز حقوق رقم 1984/198 منشورات مركز السعيد)
لا تتاثر قيمة الدعوى بوسائل الدفاع ، حيث انه عندما يتقدم المدعي بادعائه ومطالبته
فانه يقدم معها الوسائل التي يؤد بها مطالبته وهي البنيات ، وايضا المدعى عليه بدفوع
متنوعة فهل لهذه الوسائل تاثير على تقدير قيمة الدعوى .

11-القاعدة الاساسية تفيد بأن الدعوى تقدر بقيمة المنفعة التي يبتغيها المدعي في طلبه
ولا تتاثر بالوسائل التي يؤدي بها طلبه، حيث ان المحكمة سوف تبحث في هذه الوسائل

وتطبقها على الطلب الا انها لن تفصل فيها بصورة اصلية وانما سوف يقتصر على الحكم في موضوع الطلب باجابة المدعي الى ما طلبه او رفضه، فمثلا؟ عندما يطالب المدعي برد الثمن مستندا في ذلك الى عقد بيع باطل وقدم دليلا على ذلك هو صورة لهذا العقد، فإن قيمة الدعوى تقدر بقيمة مطلوب المدعي وهو الثمن الذي يطالب باسترداده ولا عبرة بقيمة البطلان او قيمة الورقة المقدمة كدليل على العقد الباطل ان لم يطلب المشتري بطلان العقد واسترداد الثمن الذي اداه، اما بالنسبة لوسائل الدفاع للمدعى عليه عند تقدير قيمة الدعوى حيث ان التقدير يتحدد فقط على ضوء مطلوب المدعي.

12-تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات.

نصت المادة 54 من قانون اصول المحاكمات المدنية على: ((

1) اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فاذا كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

2) اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني وحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم ". .

3) ليس هناك ما يمنع المدعي من ان يجمع في دعوى واحد اكثر من طلب سواء كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد او اكثر ، وعليه ان الاساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى هو منشأ الالتزام سواء كان فعلا نافعا او فعلا ضارا او عقدا او الادارة او القانون منشأ الالتزام وهو ما ط تقدير الدعوى المتضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد باعتبار قيمة الطلبات جملة وهو ايضا نفس مناط تقدير الدعوى المتضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني مختلف باعتبار قيمة كل منها على حدة، وبالتالي فان الاساس في تقدير قيمة الدعوى المبنية على سبب قانوني واحد هو قيمة

المدعى به حتى ولو تعدد المدعين او المدعى عليهم ولا عبءة لنصيب كل واحد من المتداعيين)).

((اعتبرت محكمة التمييز في قرارها رقم 94/1185 ان قيمة دعوى منع المعارضة في منفعة عقار والمقرنة بالمطالبة باجر المثل والتعويض عن الاضرار تقدر بمجموع قيمة هذه الطلبات باعتبارها ناشئة عن سبب قانون واحد وهو حق الشخص في الانتفاع بالعقار، حيث جاء في القرار: " تقدر قيمة دعوى منع المعارضة في منفعة عقار والمطالبة بالتعويض بقيمة المطالبين معا والمتمثلة ببديل الاجرة السنوية للعقار والتعويض باعتبارها ناشئين عن سبب قانون واحد هو حق المدعي بالانتفاع بالمأجور عملا بالمادة (1/54) من قانون اصول المحاكمات المدنية، ولا يرد الاجتماع بحكم المادة (1/3) من قانون محاكم الصلح التي تحدد اواع الدعاوى التي تدخل في اختصاص قاضي الصلح وتكون الدعوى من اختصاص محكمة البداية وان كانت الجرة السنوية للعقار موضوع الدعوى لا تزيد عن الحد الصلحي)).

أ- في حالة ان الطلبات ناشئة عن سبب قانوني واحدا اما اذا كانت الطلبات ناشئة عن اسباب مختلفة فتقدر بقيمة كل طلب فيها بصفة مستقلة ويعتبر السبب مختلفا ولو كان من نفس النوع كأن يطالب المحامي من موكله باتعابه عن عدة قضايا باشر كل منها بتوكيل مستقل كان التقدير لكل طلب على حدة.

ب-والسؤال يثور حول كيفية تقدير قيمة الدعوى فيما اذا كان هناك طلب اضافي فهل يجمع مع الطلب الاصلي؟

قد يتضمن الطلب الاضافي تصحيحا للطلب الاصلي او تعديلا لموضوعه او سببه او تكملة له والقاعدة في هذا الصدد هي ان العبءة بالطلبات الختامية للمدعي، اي ان قيمة الدعوى سوف تتحدد ليس على ضوء ما ورد في لائحة الدعوى فقط وانما على ضوء ما

انتهت اليه اللوائح، فمثلا عندما يتضمن الطلب الاضافي تصحيحا لطلب الاصلي كأن يطلب المدعي ضعف مبلغ التعويض الذي تقدم به اصلا فالعبرة في تقدير قيمة النزاع بهذا الضعف، مثال: كأن يطالب شخص بمبلغ من المال يقل عن الحد الصلحي ثم يعدل طلبه ليصبح المبلغ يتجاوز هذا الحد فلا تعد محكمة الصلح مختصة بنظر النزاع، او كأن يطلب المدعي نصف المبلغ فالعبرة ايضا بهذا النصف بحيث اذا صار التعويض المطلوب في النهاية اقل من اختصاص محكمة البداية العروض عليها النزاع لم تعد هذه المحكمة مختصة، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كونه من النظام العام ويجوز لها اثارته من تلقاء نفسها في اي مرحلة من مراحل الدعوى وذلك باحكام المادة 111 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

ب- اما اذا كان الطلب الاضافي تضمن اتخاذ اجراء وقتي ففي هذه الحالة لن يتأثر الاختصاص مطلقا وان اختصاص قاض الموضوع بنظر هذا الطلب نوعي وليس اختصاصا قيما.

ج- تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الخصم:-

نصت المادة (54) من قانون اصول المحاكمات المدنية ((اذا كانت الدعوى

مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون الالتفات الى نصيب كل منهم)).

نحن نعلم ان **تعدد الطلبات** ينتج تعدد الخصوم في المحاكمة اما لاقامتها من عدة اشخاص معا، واما لاقامتها على عدة اشخاص معا واما لاقامتها من مدعي واحد على مدعى عليه ثم يتدخل ثالث في المحاكمة او يجبر على الدخول، بموجبه انضمام القانون والواقع انه عند تعدد الخصوم يعكس ايضا تعدد في الطلبات وبالتالي القواعد المتعلقة

بتعدد الطلبات والسالف ذكرها هي التي سوف تنطبق في هذه الحالة، ولكن السؤال كيف يتم تقدير الدعوى عند تعدد الخصوم؟

حسب نص المادة (54) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية فان القاعدة

الاساسية في تقدير الدعوى عند تعدد الخصوم هي وحدة السبب القانوني او تعدده فاذا كانت الدعوى تستند الى سبب قانوني واحدا فانما تقدر بمجموع قيمة المطلوب دون التفات الى نصيب كل منهم، فمثلا اذا طالب البائع من عدة مشتريين بدفع نصيب كل منهم من الثمن فصله التلازم توجب تقدير قيمة الدعوى بمجموع قيمة هذه الطلبات وليس بالنظر الى نصيب كل مشتري على حدة، فلو كان النصيب المطلوب من كل منهم اقل سبعة آلاف دينار ينعقد الاختصاص لمحكمة الصلح اما اذا كان مجموع المطلوب منهم يزيد على هذا المبلغ فان النزاع يدخل في اختصاص محكمة البداية.

قد يتعدد احد اطراف الخصومة او كلاهما وتتعدد في الوقت نفسه الطلبات، فتكون هنا العبرة في تقدير قيمة الدعوى بوحدة السبب القانوني، فاذا كان الاطراف والطلبات تستند الى سبب قانوني واحد فانه هنا تقدر قيمتها جملة بمجموع الطلبات وليس بنصيب كل شخص على حدة.

اما بالنسبة للحالات التي يتدخل فيها شخص من الغير في المحاكمة طالبا الحكم

له بطلب ذاتي في مواجهة اطراف الخصومة فان هذا المتدخل تدخل بذاته في الاختصاص القيمي للمحكمة فيكفي ذلك ولا يؤثر بعد ذلك في جميع قيمة هذا المطلوب على قيمة الطلبات الاصلية.

وكذلك الحال عندما يتدخل الغير منضما الى احد الخصوم فان التدخل لن يكون له

اي تاثير على قيمة الدعوى لان التدخل الانضمامي هنا لا يقدم ابتداء طلبا جديدا ومستقلا وانما هنا يكتفي بتأييد مطالب احد الخصوم او الدفاع عنه، هذا بالنسبة للتدخل

الاختياري اما عن الادخال فانه ايضا لا يؤثر على تقدير قيمة الدعوى لانه يكون الهدف من ادخال الغير مجرد اشراكه في سماع الحكم دون تقديم مطالب خاصة في مواجهته. واثرت نقطة في مجال تقدير قيمة الدعوى عندما يكون هناك طلب تعويض عن فعل ضار (المسؤولية التقصيرية) عندما ترفع من اكثر من شخص مضرور بسبب هذا الفعل الضار؟

كان اتجاه الفقه والقضاء لحل هذه المسألة هو أن العبرة بوحدة الفعل الضار او بتعدده اي ان شرط وحدة السبب القانوني المتعدد يتوافر اذا كان المصدر المنشئ للحق المطلوب في هذه الطلبات فعل ضار واحد ولو كانت الاضرار التي اصابت المدعين بالتعويض عنها اضرارا مختلفة وعليه اذا اصيب شخصان في حادثة ورفعا دعوى على المسؤول فان قيمة الدعوى تقدر بمجموع قيمة الطرفين وذلك لان السبب واحد وهو الفعل الضار.

كيفية تدير قيمة الدعوى:-

قمنا فيما سبق ببيان الاسس التي يتم تقدير قيمة الدعوى بناء عليها وقد وصلنا الى نتيجة انه يتم تقدير الدعوى ابتداء يوم رفعها وأنه في حال تعدد الطلبات فإنها تقدر بقيمتها جملة وبمجموع هذه الطلبات اذا كانت جميعها تستند الى سبب واحد فان الدعوى تقدر بقيمة كل طلب على حدة، والعبرة في الطلبات النهائية للخصوم.

ان المقصود بقيمة الدعوى هو القيمة الاقتصادية المباشرة المرادة والمتوخاه من الطلب، هذه القيمة قد لا تثير صعوبة في الوقوف عندها اذا كان المطالب به مبلغا من المال، الا انه في الحالة يتم بناء عليها تحديد فيما اذا كانت هذه الدعوى تدخل في اختصاص محكمة الصلح او تخرج عنه، اما في حالة اذا لم يكن المطالب به مبلغا من

المال او اذا كان المطالب به هو حق الملكية عقارا او منقول معين او اذا كان بطلان عقد او فسخه او صحته فكيف يتم هنا تقدير قيمة الدعوى؟

فيما يتعلق بالدعاوى التي يكون المطالب فيها حق ملكية عقار او منقول فقد نصت المادة (51) من قانون اصول المحاكمات المدنية على (الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر بقيمة العقار وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته) وعليه فإن الدعاوى المتعلقة بملكية عقار تقدر قيمتها بقيمة هذا العقار والدعاوى المتعلقة بالمنقول تقدر قيمتها بقيمة هذا المنقول، لكن ثارت هناك مشكلة في هذا النص وهي اسس تقدير ذلك العقار او المنقول وكيفية وتقديرهم، فكان هناك عيب تشريعا تقاديه بأن تستفيد المحكمة في تقدير قيمة الدعوى بما يقدمه الخبراء من تقدير او بثمن او بما يقدمه الخصوم من مستندات.

ان العبرة في الدعاوى المتعلقة بالحقوق العقارية العينية العقارية هي بقيمة المطلوب من المدعي، وقد وضع المشرع قرينة قانونية تدل على هذه القيمة الحقيقية وهي قيمة العقار ، واذا كانت العبرة في قيمة العقار كله اذا تعلق النزاع بحق الملكية فليس من المنطق ان يعتد بالقيمة كلها اذا كان النزاع متعلقا بحق عيني متفرع عن حق الملكية وبالتالي اذا طلب المدعي جزءا مفرزا قدرت الدعوى بقيمة الجزء المطلوب.
الدعاوى المتعلقة بالحجز على منقول:-

نصت المادة (53) من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه (اذا كانت الدعوى بن دائن ومدينة بشأن حجز حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة العين أقل اما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته" وهنا يجب ان نميز بين حالتين:-

1. اذا كانت الدعوى ما بين الدائن ومدينة: في هذه الحالة نقدر قيمة الدعاوى بقيمة الدين بقيمة الشيء المحجوز عليه ايهما اقل وذلك لانه لو كانت قيمة الدين اقل من قيمة المال المحجوز عليه فإن الدائن لن يحصل بالنتيجة الا على دينه ويرد الباقي للمدين اما اذا كانت قيمة المحجوز عليه اقل من قيمة الدين فلن يحصل الدائن من دينه بنتيجة هذا الحجز الا على جزء من دينه توازي قيمة المال المحجوز ويبقى دائئا لنفس المدين بالمبالغ المتبقي، وتطبق هذه القاعدة سواء كان المنقول منقولاً بطبيعته او منقولاً بحسب المال، ايضا سواء اكان الحجز حجرا تحفظيا او حجرا تنفيذيا.

2. اذا كانت الدعوى مقامة من الغير باستحقاق الاموال المحجوزة حيث تقدر الدعاوى هنا بقيمة هذه الاموال)

الدعاوى المتعلقة بالعقود سواء كانت او بفسخها او بابطالها:-

نصت المادة (21/52) من قانون اصول المحاكمات المدنية على ان:- ((

1- اذا كانت الدعاوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخة تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البطل تقدر الدعاوى بقيمة اكبر البدلين.

2- اذا كانت الدعاوى بطلب صحة عقد مستمر او ابطاله او فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية")).

وهنا يجب التمييز بما بين العقود الفورية والعقود المستمرة:-

-الدعاوى المتعلقة بصحة او ابطال او فسخ العقود الفورية:-

العقود الفوري: وهي العقود التي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها، مثل عقود البيع وهنا يكون تقدير الدعوى فيها على اساس قيمة المتعاقد عليه، ففي عقد البيع مثلا تقدر الدعوى بقيمة العين المباعة، وتكون العبرة في قيمة المتعاقد عليه في العقد وليس بقيمة

المتعاقد عليه الفعلية والتي يقدرها الخبراء ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة لا التمييز، مشيراً على سبيل المثال الى قرار محكمة التمييز رقم 1993/485 حيث جاء فيه ((تقدر فيه الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه بقيمة المتعاقد عليه علا باحكام المادة 1/52 من قانون اصول المحاكمات المدنية)) اي بالقيمة المتفق عليها بالعقد وليس لقيمته المقدرة من الخبراء، لان بطلان العقد يعني اعادة المتعاقدين الى ما كانا عليه قبل التعاقد للمشتري. ونظرا لان قيمة المتعاقد عليه في العقد المطلوب ابطاله كما تم عليه البيع بين الطرفين ضمن الحد الصلحي فان نظر الدعوى من اختصاص قاضي الصلح دون حاجة لتقدير قيمة المتعاقد عليه من قبل الخبراء)).

وتكون قيمة الدعوى بقيمة المتعاقد عليه في العقود التي تكون بدون عوض كالهبة مثلا، اما في العقود التي تبرم بعوض فان المتعاقد عليه بقيمته هو النقود.

العقود المستمرة: وهي العقود التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها وتؤدي بصورة مستمرة مثل عقد الايجار وعقد التوريد، وحتى يتم تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة يجب التمييز ما بين صحة او بطلان العقد الزمني ومن بين فسخه.

ففي حالة طلب صحة عقد مستمر او ابطاله او فسخه فيما لو لم تم تنفيذ اي جزء منه تقدر قيمة الدعوى بمجموع المقابل النقدي لمدة العقد كاملة اما في الحالة الثانية وهي ان العقد قد نفذ في جزء منه فيجب التمييز بين حالتين: **الاولى** فيما اذا كان العقد الزمني لم ينفذ في اي جزء منه ففي هذه الحالة تقدر الدعوى بمجموع المقابل النقدي لمدة العقد كاملة، اما في **الحالة الثانية** وهي اذا كان العقد نفذ في جزء منه وفي هذه الحالة تقدر دعوى فسخه بالمقابل النقدي للمدة المتبقية وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم 1998/584 وقد جاء فيه ((تنص المادة 2/52 من قانون اصول المحاكمات المدنية على ما يلي: اذا كانت الدعوى بطلب عقد صحة مستمر او ابطاله او فسخه كان

التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها اما اذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة المتبقية))
(في ضوء هذا النص فانه طالما وان المدعى عليه قد دفع اجرة شهري 5.4 من عام 1997 اي عقد الايجار قد نفذ في جزء منه قيمة دعوى طلب فسخ تتحدد بمقدار اجرة المدة الباقية منه وهي اجرة عشرة اشهر ومجموع اجرتها 650 دينار وبذلك فان قيمة هذه الدعوى من اختصاص محكمة الصلح)).

بالنسبة لعقود البديل وهي (مبادلة مال او حق مالي بعوض من غير النقود) فإنها تقدر بالقيمة الاكبر للمتعاقد عليها حسب نص المادة (1/52) من قانون اصول المحاكمات المدني الاردني.

دعاوى اخلاء المأجور:-

وهي الدعاوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر يطالبه فيها باخلاء المأجور وقد اخذ المشرع الاردني بمعيار الاختصاص القيمي بأن دعاوى اخلاء المأجور حيث تقدر قيمة دعاوى اخلاء المأجور ببديل الايجار السنوي)

الدعاوى غير القابلة للتقدير :-

الدعاوى غير القابلة للتقدير هي الدعاوى التي تنتافى بطبيعتها مع امكان تقديرها بالنقود والدعاوى التي وان قبلت بطبيعتها هذا التقدير الا ان القانون لم يضع قاعدة معينة لتقديرها.

اذا لم يكن ممكنا تطبيق اي قاعدة من القواعد السابقة المبينة لكيفية تقدير القيمة النقدية للدعوى وكان لازما معرفة هذه القيمة لان الدعوى ليست من الدعاوى النوعية والتي حدد القانون المحكمة المختصة بنظرها بصرف النظر عن قيمتها فان الدعوى في هذه الحالة تعتبر قيمتها زائدة عن الحد الصلحي وتختص محكمة البداية بنظرها وذلك

عملا باحكام المادة 55 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها " اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الصلحي " وهذه القاعدة بطبيعة الحال لم تكن موجودة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية القديم وكانت وفقا للقواعد العامة ضمن اختصاص محكمة البداية لانها صاحبة الولاية العامة بالاضافة الى انها تخرج عن اختصاص محاكم الصلح لعدم ورود النص عليها ففي قانون محاكم الصلح " ، ومن امثلة هذه الدعاوى الرامية الى تسليم شهادة علمية ا وان يكون موضوع الدعاوى براءة اختراع فهنا يصعب تقدير قيمة الدعاوى. ولكن يستثنى من قاعدة اعتبار الدعاوى غير القابلة للتقدير مما تزيد على نصاب الاختصاص الصلحي واسناد الاختصاص بنظرها لمحكمة البداية الدعاوى التالية:

أ-الدعاوى التي ينص القانون على اسناد الاختصاص بنظرها الى محاكم الصلح بسبب نوعها وبصرف النظر عن قيمتها ومثالها دعوى حق الشرب الذي منع اصحابه من حق استعماله . وبالتالي تكون قابلة للطعن امام محكمة التمييز دون حاجة الى اذن، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز واشير على سبيل المثال الى قرارها رقم 1990/540 وقد جاء فيه: " ان دعاوى حق الشرب الذي منع اصحابه من حق استعماله هي من الدعاوى الصلحية الغير قابلة للتقدير وفق القواعد المنصوص عليها في المواد 48 وحتى 54 من قانون اصول المحاكمات الجنائية، وقد اعتبرت المادة 55 من الاصول المدنية ان قيمة مثل هذه الدعاوى تزيد على 750 دينار اي انها قابلة للتمييز بدون حاجة الى اذن".

ب-الدعاوى المتعلقة بملحقات طلب اصلي ، فهذه لا يعتد بها في تحديد المحكمة المختصة ما دامت غير قابلة للتقدير عند رفع الدعاوى الاصلية (راجع في ذلك ما تقد

صفحة 14 و15)

ج-توزيع الاختصاص القيمي:-

نصت المادة الثالثة من قانون محاكم الصلح بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (30) لسنة

2008 ان لقضاة الصلح النظر في:-

دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين او عين منقول او غير منقول بشرط ان لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار.

دعاوى العطل والضرر بشرط ان لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار، كما

نصت المادة (30) من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه: " تختص محكمة

البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة اخرى بمقتضى

اي قانون نافذ " وعليه المشرع بهذا قد حدد نصاب الاختصاص القيمي وهو سبعة آلاف

دينار فاذا كانت قيمة المدعى به 7000 دينار او اقل، ينعقد الاختصاص كقاعدة عامة

لمحاكمة الصلح اما اذا كانت قيمة المدعى به قد تجاوزت 7000 دينار ينعقد

الاختصاص لمحكمة البداية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، ولعل السبب في قيام

المشرع بتحديد هذا المبلغ ليكون فارقا في انعقاد الاختصاص بين المحاكم لهو مراعاة

للظروف الاقتصادية السائدة القيمة الشرائية للنقود.

